

يذهبهم [إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا] أى درجات الولاية و لما كانت البيعة العامة متقدمة على البيعة الخاصة قدّم الايمان بالله على الاعتصام بعلى عليه السلام و لما كان ثمرة الولاية و هى الفناء متقدمة على حاصل الرسالة و هو البقاء بعد الفناء عكس فى الجزاء و قدّم الادخال فى الرحمة على الادخال فى الفضل و آخر الهداية الى الصراط المستقيم لانّها تكون بمجموع الفناء و البقاء و [يَسْتَفْتُونَكَ] أى فى الكلالة و الاخوة و ميراثها فان المراد بالكلالة هنا الاخوة [قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ] ان امرؤا هلك ليس له و ولد و له و أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها [تمام مالها] ان لم يكن لها و لد فان كانتا اثنتين [اى الوارث بالاخوة] فلهمما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين [عن الباقر عليه السلام: اذا مات الرجل و له اخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ البنت لو كانت و النصف الباقي يردّ عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها، فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله و هو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين اخذتا الثلثين بالاية و الثلث الباقي بالرحم، و ان كانوا اخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين و ذلك كله اذا لم يكن للميت ولد و ابوان او زوجة [يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ] كراهة [أَنْ تَضِلُّوا] او يبين الله ضلالكم، او يبين الله لئلا تضلوا، او يبين الله لضلالكم الحاصل فانه الدّاعى الى البيان حتى يرتفع [وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] فيشرع لكم بحسب مصالحكم.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

و هى مدنيّة كلّها و قيل سوى قوله: اليوم اكملت لكم دينكم

لانّها نزلت فى حجة الوداع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا] ايماناً عاماً او خاصاً او بمعنى اعمّ منهما لأنّ الخطاب لعامة الأمة للتّحريض على الامر بالولاية [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] اعلم انّ سورة النساء و هذه السّورة نزلتا في خلافة عليّ عليه السلام و التّرعيب فيها و التّهديد على خلافها، فكلمّا ذكر فيهما من امر و نهى و حلال و حرام و اجر و عقاب و قصّة و حكاية عموماً و خصوصاً مطلقاً و مقيداً فالمقصود منه الاشارة الى الولاية سواء قلنا ان ذكر عليّ عليه السلام كان مصرحاً فاسقطوه او مورّى فلم يفهموه، و في اخبارنا تصريحات بانّ ذكره عليه السلام كان مصرحاً في كثير من المواضع فاسقطوه، و الايمان عاماً كان او خاصاً قد علمت سابقاً أنّه ما كان يحصل الا بالبيعة على يد النّبىّ ﷺ او الامام عليه السلام او خلفائهما عليه السلام و كانت في تلك البيعة معاهدات و موثقات و شروط تؤاخذ على البائع، لكن في كلّ من البيعة العامة و الخاصة بكيفيّة مخصوصة بها غير كيفيّة الاخرى، و قد اشير الى بعض الشّروط في آية مبايعة النّساء و كان من جملة شروط البيعة العامة عدم مخالفة المشتري و طاعته في امره و نهيه و كانت البيعة لا تحصل الاّ بعقد يمين البائع على يمين المشتري كما هو المعهود اليوم بينهم في المعاملات، و لذا يسمّى مطلق المبايعة و سائر المعاملات التي فيها ايجاب و قبول عقوداً للاهتمام بعقد اليد فيها. و الوفاء بالعقد عبارة عن الاتيان بمقتضى اصل العقد و الاتيان بشرائطه و معاهداته تماماً فالمعنى يا ايّها الذين بايعو مع محمّد ﷺ او مع عليّ عليه السلام او فوا بجملة العقود من المعاملات بينكم و المبايعة مع الله و لاتدعوا شيئاً من شرائطها و عهودها، و سوق هذا الكلام من ذكر عقد خاصّ في ضمن آمنوا و تعقيبه بذكر جملة العقود عموماً و الامر بالوفاء بها يقتضى ان يكون المقصود الوفاء بهذا العقد الخاصّ، كأنّه قال: يا ايّها الذين عقدتم البيعة مع محمّد ﷺ او فوا بجملة العقود خصوصاً بهذا العقد او افوا بهذا

العقد لکنّه جمع العقود باعتبار تعدّد العاقدین او باعتبار تعدّد وقوع هذا العقد فی عشرة مواطن او فی ثلاثة مواطن، فالمقصود لا تخلعوا بیعتکم عن رقابکم بالارتداد عن الاسلام او الايمان ولا ترکوا شرائطها بمخالفة قول النبی ﷺ فی الامر بالولاية و روى عن الجواد عليه السلام ان رسول الله ﷺ عقد عليهم لعلي عليه السلام بالخلافة فی عشرة مواطن، ثم انزل الله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لا مير المؤمنين عليه السلام وعلى هذا كان المراد بالولاية، الامر بالوفاء بعقود الولاية بحسب المنطوق وعلى ما ذكر سابقاً فی وجهها الاول كان المراد بها الامر بالوفاء بعقد الولاية التزاماً [أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَامِ] لما كان من جملة شرائط البيعة الاسلامية و الايمانية ترك اذى الحيوان صار مقام مظنه ان يسأل عن ذبح البهائم الذي كان شائعاً فيهم مسلمين و جاهلين خصوصاً مع ملاحظة ما كان مشهوراً من اتباع العجم من حرمة ذبح الحيوان و اكله فأجاب تعالى بان ذبح البهائم و اكلها احل لكم، في القاموس: البهيمة كل ذات اربع قوائم و لو في الماء، او كل حي لا يميز، و البهيمة اولاد الضأن و المعز و البقر، و على هذا فالإضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص و الانعام الازواج الثمانية و في الاخبار فسر بهيمة الانعام بالاجنة من الانعام و لا ينافي التعميم، لان المراد بذلك التفسير بيان الفرد الخفي و المصداق الذي لا يكاد يطلق اسم البهيمة عليه، او المقصود من هذا التفسير انه احد وجوه الایه بتصوير ان بهيمة الحيوان ما لا نطق له و لا تميز و بهيمة الانعام ما يكون عدم نقطه و عدم تميزه بالنسبة الى الانعام و ما لا تميز له بالنسبة الى الانعام هو جنينها، و اعلم ان ما ذكر من جعل قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام مستأنفاً جواباً لسؤال مقدّر انما هو يحسب احتمال ظاهر اللفظ و بحسب ظاهر الشريعة المطهرة، و الا فالمقصود تعليق احلال البهيمة على الوفاء بعقد الولاية كما صرح بهذا التعليق في قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات كما سيجيء

وكما يستفاد من اشارات الايات وتصريحات الاخبار، انّ احلال كلّ حلال معلّق على قبول الولاية، و انّ من لم يقبل الولاية و لم يعرض عنها لا يحكم عليه بحليّة شيء ولا بحرمة و من اعرض عنه يحكم عليه بحرمة كلّ شيء عليه، و من قبل الولاية و وفى بعقدها حكم عليه بحليّة المحلّلات، ولّى على بشيء لا يأكل الاّ الحلال و عدوّ على بشيء لا يأكل الاّ الحرام.

گر بگيرد خون جهان را مال مال کی خورد مرد خدا الاّ حلال

فعلى هذا كان احلت فى هذه الاية جواباً للامر و فى محلّ الجزم و اذاه بالماضى لثلا يكون تصريحاً بتعليق احلال البهائم على الوفاء بعقد الولاية حتى لا يسقطوه مثل سائر ما صرح به من مناقب على بشيء [الاّ ما يُتلى عليكم] ممّا يأتى فى الاية الاتية [غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ] حال عن المجرور فى لكم والمعنى احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير معتقدين حليّة الصيّد [وَأَنْتُمْ حُرْمٌ] حال عن المستتر فى محلى الصيّد يعنى ان اعتقدتم حليّة وقت الاحرام كانت المحلّلات حراماً عليكم لانكم ما وقيتم بشروط عقدكم، و الحرّم جمع الاحرام بمعنى المحرم للحجّ او العمرة سواء كان وصفاً او مصدراً فى الاصل كالحلال بمعنى الخارج من الاحرام [إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ] فلا تتعجبوا من تعليق احلال المحلّلات على الوفاء بعقد الولاية ولا تتحرّجوا من ذبح البهائم واكلها بشبهة سبقت الى اوهاكم من الاعاجم [يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا] كرّره تلطفاً بهم و تذكيراً لعلّ النهى تهيبجاً على الامثال والمراد بالايمان كالسابق امّا الايمان العامّ او الخاصّ او اعمّ منهما [لَا تُحِلُّوا شَعْلَكُمْ] يستعمل الاحلال المتعلّق بالامور ذوى الخطر فى ترك حرمتها و فى اعتقاد حليّة ترك حرمتها والمعاملة معها بخلاف شأنها فالمعنى لا تتركوا حرمة شعائر الله ولا تعتقدوا حليّة ترك حرمتها ففتتها و نوابها، و

الشّعائر جمع الشّعيرة او الشّعارة او الشّعار بمعنی العلامة، ولما كان كلّ من العبادات علامة لدين الاسلام وللعبوديّة وقبول الهة الله سميت شعائر الدّين و شعائر الاسلام وشعائر الله، ولما كان اعظم شعائر الاسلام هي الولاية لانّها اعظم اركانها الخمسة و اسناها و كان المقصود من الوفاء بالعقود الوفاء بعقد الولاية كما علمت كان المقصود ههنا ايضاً النّهي عن احلال حرمة الولاية، ولما كانت الولاية من شؤون الوليّ و كان عليّ عليه السلام هو الاصل في ذلك كان المقصود لا تتهاونوا بعليّ عليه السلام [وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ] من قبيل ذكر الخاصّ بعد العام لانّ الشهر الحرام من حيث حرمة من شعائر الله، و عن عليّ عليه السلام انا الاعوام و الدهور و انا الايام و الشهور، و نزول الاية كما في الخبر في رجل من بني ربيعة قدم حاجاً و اراد المسلمون قتله في الاشهر الحرم لكفره و لانه كان قد استاق سرح المدينة [وَلَا اَلْهُدًى] ما اهدى به الى البيت [وَلَا اَلْقَلْبَدَ] ذوات القلائد جمع القلادة ما اشعر به الهدى من نعلٍ صلى فيه او لحاء شجرٍ او غيره اعلماً بانّه هدى البيت لئلا يتعرّض له او المراد النّهي عن احلال القلائد انفسها، و على الاول يكون من عطف الخاصّ على العام [وَلَا آَمِينَ اَلْبَيْتَ الْحَرَامَ] قاصدين البيت لزيارته بقرينة قوله تعالى [يَبْتَغُونَ] بزيارتهم [فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ] من سعة العيش في الدّنيا [وَرِضْوَاناً] رضا ربّهم في الآخرة، و بعد ما علمت انّ البيت الحقيقيّ لله هو القلب في العالم الصّغير و صاحب القلب في العالم الكبير و انّ البيت الّذي بناه ابراهيم عليه السلام صورة هذا البيت و ظهور القلب الّذي هو بيت حقيقيّ لله و لذا سمى بيتاً لله، و كونه بحذاء البيت المعمور و انه في السّماء الرّابعة يدلّ على هذا، فاعلم انّ جميع ما سنّ الله تعالى من مناسكه و مواقفه صورة ما سنّه تعالى تكويناً و تكليفاً من مناسك الحجّ الحقيقيّ في الصّغير و الكبير، فاوّل بيتٍ وضع للنّاس في ملك الصّغير هو القلب فانه اوّل عضو يتكوّن و من تحته

دحوارض البدن، و أول بيت وضع للناس فى ملكوت الصّغير هو القلب الملكوتى،
و أول بيت وضع للناس فى الكبير هو خليفة الله فى ارضه، ولما كان بيت الاحجار
ظهور قلب ذلك الخليفة فكّلما يتأتّى فى القلب يجرى بعينه فى هذا البيت و
تفصيله قد مضى فى آل عمران عند قوله: انّ أول بيت وضع للناس، فالقلب هو
بيت الله و الصّدر المستنير بنور القلب مسجد و حرم و شهر حرام بتفاوت
الاعتبارات، و صاحب هذا الصّدر المأذون فى التكلّم مع الخلق و نقل اخبارهم و
بيان احكامهم ايضاً شهر حرام و حرم و من بيوت الانبياء ﷺ و مسجد المحلّة و
من القرى الظّاهرة الواسطة بين الخلق و بين القرى المباركة، و البهيمه و الهدى و
ذوات القلائد فى الصّغير القوى الغير الشارده الابيّة المتوقّفة عن حضرة القلب او
المتحرّكة اليها بتبعيّة اللّطيفة الانسانيّة غير المستنيرة بنور القلب، او المستنيرة
المتقلّدة بقلادة نور القلب و فى الكبير افراد الانسان الّتى لا تأبى لها عن الطّاعة و
لا تهيج لها للحركة الى بيت الله الامام، او المتحرّكة مع قاصد البيت من غير تعلّم
شئٍ من علامات الدّين الّذى هو قلادتها و اشعارها، او مع تعلّم شئٍ منها و
تقلّدها بقلادتها، و الصيّد هو الشّارد الابى من القوى و من افراد الانسان، و
لا يجوز للمحرم لحضرة القلب ما لم يطف به و لم يتمكّن من مناسكه التّعريض له،
فانه خلاف قصده و مضرّاً حرامه لانه شاغل له عن الحركة اليه، فاذا تمكّن من
طواف القلب و عاد بعد الهجرة الى مقام الصّدر و استنار صدره بنور القلب بحيث
لا ينطفئ ولا يختفى ذلك النّور باشتغاله بامر الصيّد فله التّعريض بقتل و قيد و اسر،
و الفضل استنارة الصّدر بنور القلب، و الرّضوان استناره القلب بنور الرّوح، و ما
لم تشتدّا كانتا للانسان قبولاً و صاحبهما قابلاً و تابعاً و مقلّداً، و اذا اشتدّتا و
تجوهر الصّدر و القلب بهما و كان صاحبهما محتاجاً الى الاستمداد من الواسطة
بينه و بين الله صارتا خلافةً للرّسالة او للولاية، و اذا استغنتا عن الواسطة و

استمدّتا من الله بلا واسطة صارتا رسالة و ولاية و هما كما علمت من شؤون الرسول و الوليّ و متحدّتان معهما، و الاصل في الرّسل و الاولياء محمّد ﷺ و عليّ ﷺ فصحّ تفسيرهما بمحمّد ﷺ و عليّ ﷺ و حصّرهما فيها. و لما اجمل ذكر الصيّد في قوله: غير محليّ الصيّد، و لم يتعرّض له في جملة المنهيّة عن التّهاون بها ناسب المقام السّؤال عن حاله و الجواب عنه فقال تعالى جواباً و بياناً [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] امر في معنى الاباحة بحسب التكاليف القالبيّة و في معنى الرّجحان بحسب التّأويل [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ] لا يكسبنكم او لا يحملنكم [شَنَانٌ قَوْمٌ] بغضاؤكم لقوم او بغضاء قوم لكم قرء شنان قوم بفتح النّون مصدراً او بسكون النّون مصدراً او وصفا [أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] قرىء بفتح الهمزة بتقدير اللّام او الباء او على و يجوز ان يكون بتقدير في و ان يكون بدلا من شنان قوم بدل الاشتمال او مفعولاً ثانياً ليجر منكم و قرىء بكسر الهمزة [أَنْ تَعْتَدُوا] مفعول ثانٍ ليجر منكم او بتقدير اللّام او الباء او على او في او بدل من شنان قوم او من ان صدّوكم نحو بدل الاشتمال، اى لا يحملنكم بغضاء قوم على الاعتداء بالخروج عمّا رخص الله لكم في شريعتكم و عمّا حدّه لكم في طريقتكم من التّنزّل عن مقام الصّدر المنشرح بالاسلام الى مقام النّفس الامّارة و الايتمار بأمرها و قمع القوى المانعة لكم من الحضور لدى القلب و قتل من يمنعكم من الحضور عند صاحب القلب، بل عليكم بالملاينة و المرافقة و المداواة و اعطاء كلّ ذى حقّ حقّه في مقامه [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى] البرّ ههنا الاحسان الى خلق الله و هو من احكام الرّسالة و لوازمها كما قال: و ما ارسلناك الا رحمة للعالمين، و التّقوى حفظ النّفس عن ضرّ الغير و عن اضرارها للغير و هو من آثار الولاية و لوازمها لانّ الرّسالة رجوع الى الخلق بصفات الحقّ من عموم الرّحمة، و قبول الولاية انزجارو و رجوع من الخلق الى الحقّ، و صاحب الولاية

شأنه ارجاع الناس من الكثرات الى الواحدة وهما متّحدان مع الرسالة والولاية و
هما متّحدتان مع الرسول ﷺ والوليّ ﷺ فصَحَّ تفسيرهما بمحمد ﷺ وبعليّ ﷺ و
حصرهما فيهما [وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] الاثم الاساءة الغير
المتعدّية و العدوان الاساءة المتعدّية وهما متّحدان مع الاثم و العادى يعنى
لا تعاونوا على الاساءتين [وَاتَّقُوا اللَّهَ] فى الاعتداء و التعاون عليهما [إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ] استيناف لبيان المستثنى
المقدّم كأن السّامع يطلب و يسأل بيانه و ينتظر ذكره و لذا لم يأت باداة الوصل
[وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ] اى رفع الصّوت لغير الله به و
المراد تنزيلاً الذبيحة التى ذكر غير اسم الله عليه و تأويلاً كلّ فعل رفع صوت
النفس بالامر به، فانّ صوتها لغير الله لا محالة كما انّ قوله و مالكم الا تأكلوا ممّا
ذكر اسم الله عليه اشارة الى كلّ فعل امر العقل به فانّ امره لا محالة لله [بِهِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ] كانوا يخنقون البقر او الغنم فاذا انخنق اكلوه [وَالْمَوْقُوذَةُ] كانوا
يشدّون ارجل الانعام و يضربونها حتّى تموت فيأكلونها [وَالْمُتَرَدِّيةُ] كانوا
يشدّون اعينها و يلقيونها من السّطح ثمّ يأكلونها [وَالنَّطِيجَةُ] كانوا يناطحون
بالكباش فاذا ماتت اكلوها [وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ] كانوا يأكلون
فريسة السّبع [وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ] كانوا يذبحون لبيوت النيران و كانوا
يعبدون الشجر و الصّخر و الاصنام فيذبحون لها [وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَمِ] جمع الزلم محرّكة او كصر د قدح يتقامر به كانوا يعمدون الى الجزور
فيقومونه بينهم ثمّ يسهمون عشرة أسهم سبعة لها انصباء و ثلاثة لا انصباء لها و
يجعلون ثمن الجزور على الثلاثة التى لا انصباء لها ثمّ يخرجون السّهام فمن خرج
باسمه الثلاثة التى لا انصباء لها الزمواهم ثمنها و السّبعة التى لها انصباء يأخذون
لحم الجزور بلا ثمن فحرّم ذلك كلّّه و قال تعالى [ذَلِكُمْ] اشارة الى المجموع او

الى الاستقسام بالازلام [فَسُقُ الْيَوْمَ يَلِيسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ] اشارة الى يوم نصب على عليه السلام بالخلافة يعنى كان الكافرون والمنافقون يترقبون لموت النبى صلى الله عليه وآله او قتله صلى الله عليه وآله وتفرق كلمتكم والغلبة على دينكم وبعد نصب امير لكم يئس الكفار من الغلبة وتفرق الكلمة ويئس المنافقون بنصب على عليه السلام عن الغلبة على دينكم وترويج باطلهم و اظهار نفاقهم فاذا يئس الكفار [فَلَا تَخْشَوْهُمْ] ولما لم يستكمل ايمانكم فلا تأمنوا من عقوبتى [وَأَخْشَوْنِ الْيَوْمَ] يوم نصب على عليه السلام بغدير خم [أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] الاكمال قد يستعمل فى اتمام ذات الشىء كاكمال النوع بالفصل والبيت بأركانه وسقفه، وقد يستعمل فى اتمام الشىء بمحسناته و متمماته الزائدة على ذاته كاكمال الانسان بمهارته فى العلوم والصنائع، والبيت بزخرفته وفروشه، والمراد بالدين هنا هو الاسلام الحاصل بالبيعة العامة النبوية وقبول الاحكام النبوية والمراد بالاكمال هو اتمامه فى ذاته، لان الاسلام بنى على خمسة اركان والركن الاخير هو الولاية اعنى البيعة مع على عليه السلام بالامامة لان الولاية بمعنى المحبة او اعتقاد الولاية لعلى عليه السلام خارجة عن الاعمال القلبية الاسلامية فلا تكون من اركان الاسلام و متممات احكام القالب و اتمامه فى خارج ذاته باعتبار، فان الاسلام كالمادة للولاية بالمعنى الحاصل بالولاية التى هى من اركان الاسلام وهو الايمان الداخلى فى القلب وبه الحركة والسير الى الله وهو بمنزلة الصورة للاسلام والصورة وان كانت محصلة للمادة وما به قوام المادة وبقاؤها لكنها خارجة عن ذاتها [وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي] فان الاسلام نعمة من الله لكنه مركب من الاركان الخمسة ولا يتم المجموع الا بتمام اجزائه وايضاً هو مادة للولاية بالمعنى الاخر و لابقاء ولا قوام للمادة الا بالصورة فبالولاية تتم نعمة الاسلام [وَرَضِيتُ لَكُمْ الْأِسْلَامَ دِينًا] فانه لنقصان اركانه وعدم تحصيله كان غير مرضى وعن

الصّادقين ﷺ إنّما نزل بعد ان نصب النّبى ﷺ عليّاً ﷺ علماً للانام يوم غدير خمّ
عندمنصرفه عن حجّة الوداع، قالوا: وهى آخر فريضة انزلها الله ثمّ لم تنزل بعدها
فريضة، وورد عنهم ﷺ اخبار كثيرة قريبة من هذا [فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ]
المخمصة هى المجاعة لكن تستعمل فى كلّ شدّة وضيق، فى تفاسير العامّة أنّه
مربوط بذكر المحرّمات وما بينهما اعتراض، ولما علّق وقيد يأس الكفّار عن
الدّين واكمال الدّين و اتمام النّعمة و ارتضاء الاسلام منهم بيوم مخصوص و
وقت معيّن، علم أنّه لا يكون الا لوقوع امرٍ عظيم فيه هو يقطع طمع الكفّار و يصير
سبباً لا كمال الدّين و الا لم يكن للتقييد به وجه و ما ذاك الا سدّ خلل الدّين بعد
النّبى ﷺ بنصب من يحميه و يحفظ أهله من الاختلاف و الافتراق فانه لا امر
اعظم منه فضلاً عمّا بيتوا لنا من ان نزولها بغدير خمّ بعد نصب على ﷺ علماً
للناس، و اذا علم ذلك تيسّر ربط هذه الاية بما قبلها تماماً من تحريم المحرّمات و
تتميم الدّين بنصب على ﷺ و الترغيب فيه كأنهم سألوها فما لنا ان اضطررنا الى
اكل المحرّمات او الى ترك التّوسّل بعلى ﷺ و التبعيّة له؟- فقال تعالى: فمن اضطرّ
فى مخمصة بياناً لوجه الاضطرار حالكونه [غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ] اى غير مائل
اليه او غير متجاوز عن قدر الضرورة كما فى قوله غير باغٍ ولا عادٍ، ولما كان
المقصود هو الاضطرار الى اتّباع معاوية و ترك اتّباع على ﷺ فلا ضير ان يفسّر
الاثم بمعاوية، اى غير مائل فى الباطن الى معاوية، فانه لا يؤخذ اذا كان اكل
الحرام او اتّباع غير على ﷺ عن اضطرار من غير ميل قلبى [فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ] يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ اى اى شىء او ما الذى احلّ لهم سألوها
عن المحلّلات بعد ذكر المحرّمات [قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ] لاختصاص لها
بالاغذية الغير المستخبثة كما فسّره المفسّرون، بل اصل الطّيبات هو على ﷺ ثمّ
ولايته بالبيعة الولويّة ثمّ العمل بما دخل منه ﷺ فى القلب ثمّ العمل بما اخذ عليه

فی میثاقه ثم اخذ العلم منه ثم المباحات من الاغذية و الاشربة و الالبسة و
الازواج و المساكن و اثاثها و المراكب و جملة الاعراض الدنيوية التي حصلت في
اليدين من الوجه الحلال [وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ] اى نفس ما علمتم من حيث
التعليم يعنى احل لكم تعليم الكلاب الاصطياد، و حليّة مقتولها تستفاد ممّا يأتى او
صيد ما علمتم و يجوز ان يكون ما شرطية، و قوله فكلوا ممّا امسكن جزاؤه، و لما
كان مقتول الكلاب مطنّة الاستخبات افرد بالذكر [مُكَلِّبِينَ] تقييد للحلال
بتعليم الكلاب او بمقتول الكلب المعلم لا غيره من السباع المعلمة فانّ المكلب
بصيغة اسم الفاعل هو المعلم للكلب و مشتقّ منه [تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ
اللَّهُ] تكويناً او تحصيلاً بتوسط بشر اخر من آداب الاصطياد و الانقياد فى
الارسال و الزجر و ضبط الصيد على صاحبه [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ] لما لم يكن الواو للترتيب لم يكن تأخير الامر بذكر
اسم الله فى اللفظ منافياً لوجوب تقديم الذكر عند الارسال [وَأَتَّقُوا اللَّهَ] فيما
لم يحل لكم [إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ] يحاسب على الدقيق و الجليل
[الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ] فى تقييد احلال الطيبات بعد ذكره مطلقاً باليوم
الخاص الذى هو يوم نصب على عليه السلام بالخلافة، اشارة لطيفة الى ان حليّة الطيبات
موقوفة على الولاية و لولاها لكانت محرّمة و ان كانت طيبة حاصلة من كسب
اليدين و الوجه الحلال، غاية الامر ان يكون المراد بالحليّة ههنا الحليّة فى نفس الامر
و بحس الطريقة لا بحسب ظاهر الشريعة [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ] قد اختلف الاخبار فى طهارة اهل الكتاب و
نجاستهم، و اكثرها يشعر بأن نجاستهم عرضيّة بواسطة عدم اجتنابهم عن الخمر و
لحم الخنزير، و انّ فى انيتهم الخمر و لحم الخنزير و قد فسر الطعام بالحبوب دون
ذبائحهم لانّهم غير مأمونين على تسمية الله عليها فنقول: ليس المراد بطعام الذين